



## مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

### وثيقة المجمع للأحوال الشخصية للجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية

إعداد

الدكتور / صلاح الصاوي

الأمين العام للمجمع



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه  
ومن اتبع هداه ... وبعد ...

## الباب الأول

### الخطبة

### الفصل الأول

## طبيعة الخطبة وحدود العلاقة بين الخاطبين

**المادة رقم (١):** الخطبة طلب الزواج والتواعد عليه، وتخطب المرأة إلى نفسها، أو إلى أحد من أوليائها، ولا حرج في عكس ذلك عند الاقتضاء، ولا يشترط للخطبة صيغة بعينها، بل تتحقق بكل ما يدل عرفاً على ذلك.

**المادة رقم (٢):** الخطبة لا تعد زواجا ولا شبهة زواج، فلا تثبت حقا من حقوق الزوجية، ولا تترتب عليها تبعات مالية، ولا تحل حراما في العلاقة بين الطرفين.

**المادة رقم (٣):** يشترط لخطبة المرأة خلوها من موانع النكاح، وعدم ركونها إلى خاطب آخر.

**المادة رقم (٤):** لكل من الخاطبين النظر إلى الآخر والتحدث معه بالمعروف في غير خلوة، ولا يشترط في النظر إذن المخطوبة ولا علمها.



## الفصل الثاني

### من تحرم خطبتهن

- المادة رقم (٥):** تحرم خطبة المحرمات من النساء، سواء أكانت الحرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، أم كانت الحرمة مؤقتة، وتجوز خطبة المحرمة تحريماً مؤقتاً بعد زوال سبب التحريم.
- المادة رقم (٦):** يحرم التصريح بخطبة المعتدة أياً كان نوع العدة، ويجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أو للباثنة بينونة كبرى.
- المادة رقم (٧):** تحرم خطبة المخطوبة للغير إذا ركنت إليه، إلا إذا ترك الخطبة أو أذن بها، أو تبين أنه فاسق



## الفصل الثالث

### العدول عن الخطبة والتعويض عن فسخها

**المادة رقم (٨):** الخطبة وعد غير ملزم، فلكل من الطرفين العدول عنها عند الاقتضاء، ويكره العدول عنها إلا لمسوغ شرعي، كظهور نقص في دين الآخر أو في خلقه، أو اعوجاج في مسلكه، أو لأمر نفسي يصعب احتماله.

**المادة رقم (٩):** لا يترتب على مجرد العدول عن الخطبة تعويض، وإنما عما قد يصحب العدول من تجاوزات يتضرر بها الطرف الآخر. كما لو أثار ضده من الشائعات ما يتضرر به تسويغاً لعدوله عن الخطبة.



## الفصل الرابع

### استرداد الهدايا وما عجل من الصداق عند فسخ الخطبة

**المادة رقم (١٠):** يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى ما قدمه من هدايا بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض إذا استهلك، ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها كالطعام والحلوى ونحو ذلك.

**المادة رقم (١١):** للخاطب أن يسترد عند العدول عن الخطبة ما قدمه من صداق بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثلها أو قيمته يوم قبضه.





## الباب الثاني

### العقد

**المادة رقم (١٢):** الزواج عقد بين رجل وامرأة، يقتضي حل الاستمتاع بينهما على النحو المشروع، ويهدف إلى إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

### الفصل الأول

#### الشروط المقتترنة بعقد الزواج

**المادة رقم (١٣):** الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

**المادة رقم (١٤):** للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد الزواج ما تراه أرفق بها وأقوم بحاجتها من المباحات التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج، ومن ذلك اشتراطها استكمال دراساتها، أو بقاؤها في عملها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها ونحوه، ولها عند الإخلال بالشرط المطالبة بالفسخ أو التطلق. كما أن لها أن تحدّد بالتراضي مع الزوج ما تراه من جزاءات أخرى بما لا يخالف الشريعة.

**المادة رقم (١٥):** إذا اشترط الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من بلدها لزمه ذلك، ويعتبر تنازلاً منه عن حقه في التعدد، أو الانتقال بها إلى حيث يشاء.

**المادة رقم (١٦):** إذا اقترن العقد بشرط ينافي مقتضاه، فالشرط باطل والعقد صحيح.



## الفصل الثاني

### الولاية في عقد الزواج

**المادة رقم (١٧):** الأصل أن يتولى ولي المرأة المسلمة أو وكيله عقد زواجها عن رضا وتشاور معها، وإذنه في العقد ضرورة دينية واجتماعية، فإذا أبرم العقد بدونه على كفو، بمهر المثل، وكانت المرأة بالغة عاقلة لم ينقض اعتباراً لمن قال بعدم اشتراطه من الفقهاء.

**المادة رقم (١٨):** يتولى القاضي في ديار الإسلام أو من يقوم مقامه خارجها عقد الزواج للمسلمات الجدد، إذا لم يوجد أحد من عصبتهم من المسلمين، ولهن أن يوكلن في ذلك من يرتضين من جماعة المسلمين.

**المادة رقم (١٩):** يجوز لولي المرأة الكتابية أن يباشر عقد زواجها، كما يجوز أن يزوجه القاضي المسلم أو من يقوم مقامه، أو من تأذن له من المسلمين إذا عضل وليها أو تعذر الاتصال به.

**المادة رقم (٢٠):** الولي في الزواج هو: العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، وهم الآباء فالأبناء فالإخوة فالأعمام، فإذا استوى وليان في القرب، فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة.

**المادة رقم (٢١):** يشترط في الولي: الإسلام، وأهلية التصرف، وتكون بالبلوغ والعقل والاختيار، وأن لا يكون محرماً بحج ولا عمرة.

### عضل الولي أو غيبته وانتقال الولاية إلى السلطان:

**المادة رقم (٢٢):** الأيم أحق بنفسها من وليها في الإذن والرضا، ولا يجوز للأولياء منع المرأة من الزواج من الكفاء الذي رضيت به، ولا منعها من العودة إلى زوجها بعد طلاق رجعي.



**المادة رقم (٢٣):** إذا انعدم الأولياء أو امتنعوا من تزويج المرأة من الكفو بلا مسوغ شرعي انتقلت الولاية إلى السلطان، ويقوم مقامه خارج بلاد الإسلام من فوضت إليه الجالية المسلمة أمور الأنكحة والفرق في المراكز الإسلامية.

**المادة رقم (٢٤):** إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي، أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام.





## الفصل الثالث

### صيغة عقد الزواج

**المادة رقم (٢٥):** ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله بما يفيد معناه شرعاً، وفي حال العجز عن النطق، فبالكتابة، أو الإشارة المفهومة عند العجز عن الكتابة.

**المادة رقم (٢٦):** يشترط في القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب، ومقترناً به في مجلس العقد، وأن يكون كل منهما منجزاً.

**المادة رقم (٢٧):** دخول التوقيت في عقد الزواج يفسده، سواء أكان معلناً أم مضمراً، فإعلان التوقيت يجعله زواج متعة وهو متفق على فساده، وإضماره غش وخيانة وتدلّس تلحقه بالمتعة، في باب الديانة، وتجري عليه أحكامها قضاءً إذا عرف ذلك بالإقرار أو بالقرائن.

### انعقاد النكاح عبر الهاتف:

**المادة رقم (٢٨):** لا ينعقد النكاح عبر الهاتف لعدم قدرة الشهود على مشاهدة أطرافه، إلا إذا تم من خلال تقنية الـ (فيديو كونفرس Video Conference) أو وسيلة أخرى مماثلة مما يتمكن معه العاقدون والشهود من التواصل صوتاً وصورة، فإن تعذر ذلك فللطرف الغائب أن يوكل من يجري العقد نيابة عنه.

**المادة رقم (٢٩):** لا ينعقد النكاح بالبريد الإلكتروني، ولا بالرسائل الهاتفية، لعدم تمكن الشهود من مشاهدة أطرافه، وفي التوكيل من الغائب غنية عن اللجوء إلى هذه الوسائل.



## الفصل الرابع

### المحرمات من النساء

**المادة رقم (٣٠):** يشترط لانعقاد الزواج أن لا تكون المرأة من المحرمات، وهن اللاتي يرتبطن بدرجة معينة من قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاعة، سُمًّا بهذه القرابة، ووقاية لها من أسباب الخصومة والبغضاء، سواء أكان التحريم مؤقتاً أو مؤبداً، كما يشترط أن لا تكون مشغولة بزواج أو عدة.

#### المحرمات على التأبيد:

**المادة رقم (٣١):** والمحرمات على التأبيد بسبب القرابة: الأمهات والجدات وإن علون، والبنات وبنات الأبناء وإن نزلن، والأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، والحالات والعمات.

**المادة رقم (٣٢):** والمحرمات على التأبيد بسبب المصاهرة: حلالل الآباء وإن علوا، وحلالل الأبناء وإن نزلوا، وأمهات الحلالل وإن علون، وفروعهن وإن نزلن ممن حصل دخول الرجل بأمهاتهن.

**المادة رقم (٣٣):** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في الحولين، وكان خمس رضعات مشبعات. والتحريم في الرضاع قاصر على المرتضع، ومن رضع معه فقط، ولا ينشر المحرمية في الأقارب كالنسب.

**المادة رقم (٣٤):** يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل، كما يحرم عليه التزوج بمن لاعنها، وكذلك ابنته المنفية باللعان.

**المادة رقم (٣٥):** الزنا لا ينشر المحرمية، فمن زنا بامرأة فلا يحرم عليه أصولها، ولا فروعها التي لم تتخلق من مائه.



Date : التاريخ

Re : ملاحظات

No. : صادر رقم

## المحرمات على التأقيت:

**المادة رقم (٣٦):** المحرمات على التأقيت: زوجة الغير، ومعتدته، والمطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، وتنقضي عدتها منه بعد أن يدخل بها، والمحرمة بحج أو عمرة، وغير المسلمة ما لم تكن كتابية، والجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة، والجمع بين الأختين وبين كل امرأتين لو فرضت إحداهن ذكرا لامتنع عليه التزوج بالأخرى، سواء أكان التحريم بنسب أو رضاع، والزوجة الخامسة لمن كان في عصمته أربع نسوة، حتى يطلق إحداهن وتخرج من العدة.

**المادة رقم (٣٧):** للرجل عند الاقتضاء أن يجمع بين أكثر من زوجة، ولا يحل له أن يزيد على أربع، ولا ينصح بالتعدد خارج بلاد الإسلام لما يترتب عليه من مشكلات قانونية بسبب مخالفته للنظم السائدة.

## بطان زواج المسلمة بغير المسلم:

**المادة رقم (٣٨):** يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، فإن وقع فهو باطل ومفسوخ لا محالة.

**المادة رقم (٣٩):** إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية، وبقي النكاح موقوفا في مدة العدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى خيرت بين فسخ النكاح لتكون حلا للأزواج، وتتخذ من الإجراءات القانونية ما يمكنها من ذلك، أو أن تصبر وترقب إسلامه فمتى أسلم عادت إليه بعقد جديد، على أن لا يخلص إليها طوال هذه المدة.

**المادة رقم (٤٠):** يحرم زواج المسلم بغير المسلمة أو الكتابية، فإن وقع فهو باطل ومفسوخ لا محالة.

## الكفاءة في الزواج:

**المادة رقم (٤١):** الكفاءة في الزواج حق خاص بالمرأة والولي، وهي شرط للزوم العقد لا لصحته، والمعتبر في باب الكفاءة هو الدين والخلق، وعدم وجود عيب منفر.



## الفصل الخامس

### الصداق

**المادة رقم (٤٢):** الصداق هو ما يبذله الزوج من مال أو نفع للمرأة بقصد الزواج بها، ومن مقاصد

الشريعة فيه اليسر والتخفيف، ولا بد أن يكون مما يجوز تموله واقتناؤه شرعاً.

**المادة رقم (٤٣):** الصداق نوعان: صداق مسمى، وهو الذي يسميه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً،

وصداق المثل وهو صداق أمثال الزوجة وأقربانها من أسرة عصبته أو من أهالي بلدها عند عدم تسمية الصداق.

**المادة رقم (٤٤):** لا حد لأقل الصداق ولا لأكثره، وكل ما صح التزامه شرعاً من متقوم صلح أن

يكون صداقاً.

**المادة رقم (٤٥):** يجب الصداق بالعقد الصحيح، ولا يجوز الاتفاق في العقد على عدمه، ويتأكد كله

بالدخول، أو الخلوة الصحيحة إلا إذا أقرها بعدم المسيس، أو الوفاة، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده.

### تعجيل الصداق وتأجيله:

**المادة رقم (٤٦):** الصداق حق خالص للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ويجوز الاتفاق على تعجيله

أو تأجيله إلى أجل مسمى، كلا أو بعضاً، ولها أن تمتنع عن الدخول حتى يدفع لها معجل صداقها، فإن رضيت بالدخول قبل قبضه من الزوج صار ديناً في ذمته.

**المادة رقم (٤٧):** يستحق المؤجل من الصداق بأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، ما لم ينص في العقد

على خلاف ذلك.





**المادة رقم (٤٨):** تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى، إلا إذا كانت الفرقة فسخاً أو ردا بسبب العيب فإنها لا تستحق من الصداق شيئاً، فإن لم يكن سمي لها مهراً حكم لها القاضي بتمتعة، والمتعة مال أو نفع يقدم إلى المطلقة، ويتم تعيينه حسب العرف والعادة.

**المادة رقم (٤٩):** إذا لم يسم الصداق عند العقد أو قبله، ولم يتفق عليه الزوجان بعده، فإنه يرد إلى مهر المثل.

**المادة رقم (٥٠):** من تزوج في مرض موته بمهر مساو لمهر المثل وكان محتاجاً إلى ذلك أخذ هذا المهر من التركة، وإن كان زائداً على مهر المثل فيجري في الزيادة حكم الوصية، وإن لم يكن في حاجة إليه فيؤخذ كله من ثلث تركته ويقدم على الوصايا الأخرى.

**المادة رقم (٥١):**

### تأثيث بيت الزوجية:

**المادة رقم (٥٢):** الأصل أن يتولى الزوج تأثيث بيت الزوجية من خالص ماله بالمعروف، ويكون ملكاً له، إلا إذا جعل هذا الأثاث جزءاً من الصداق، ولا تكلف الزوجة شيئاً من ذلك إلا بطيب نفس منها، مع حفظ حقها فيما تسهم به.





## الفصل السادس

### الإشهاد على عقد النكاح

**المادة رقم (٥٣):** الإشهاد على النكاح شرط لصحته، لما يتضمنه من الإقرار الاجتماعي بقيام أسرة جديدة وإشراك الأمة في بنائها، ونصاب الشهادة في النكاح رجلان.

**المادة رقم (٥٤):** ويشترط لتحمل الشهادة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدالة، وسماع الشاهد لصيغة العقد، وإدراكه للمقصود منها.

**المادة رقم (٥٥):** إذا أبرم العقد بشهادة رجل وامرأتين لم يفسخ اعتبارا لمن أجاز ذلك من الفقهاء.

**المادة رقم (٥٦):** إذا أبرم العقد على الكتابية بشهادة اثنين من أهل ملتها لم يفسخ اعتبارا لمن أجاز ذلك من الفقهاء.

**المادة رقم (٥٧):** تقبل شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعها على عقد النكاح، ما لم يكن أحدهما وليا في هذا العقد.

**المادة رقم (٥٨):** إذا تخلف الإشهاد على عقد النكاح ولم يتدارك قبل الدخول فسد عقده، ولا يترتب عليه أثر قبل الدخول، أما بعده فإنه يترتب عليه الصداق والعدة وثبوت النسب.



## الفصل السابع

### الحقوق الزوجية

#### الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين:

**المادة رقم (٥٩):** الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين:

- أ- المعاشرة بالمعروف، وتبادل المودة والرحمة، ورعاية مصالح الأسرة، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وتجنب كل ما يجرح الكرامة، واحترام قرابة الطرف الآخر، واعتبارهم في مكانة قرابته من النسب.
- ب- المساكنة الشرعية بما تتضمنه من معاشرة زوجية، وإخلاص كل من الزوجين للآخر بما تقتضيه صيانة الدين والعرض والنسل والمال.
- ج- العناية بالأولاد وتنشئتهم تنشئة صالحة.
- د- صلة الأرحام من الجانبين، وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.
- هـ- كتمان الأسرار الزوجية؛ إذ يَطَّلِعُ كُلُّ مَنْهَا عَلَى أَدَقِّ أَسْرَارِ الْآخَرِ، بِمَا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ سِوَاهُمَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِفْشَاءُ هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ.
- و- حق التوارث بينهما.

#### حقوق الزوجة على زوجها:

**المادة رقم (٦٠):** حقوق الزوجة على زوجها:

- أ- المهر، وهو ما يبذله الزوج للمرأة من مال أو نفع متقوم شرعا بقصد الزواج بها.
- ب- النفقة طعاما، وكساء، وعلاجًا، وسكنى، وكل ما لا تقوم الحياة إلا به، بقدر استطاعته يُسْرًا وَعُسْرًا، في غير إسراف ولا تقتير.



ج - عدم المساس بشيء من مالها إلا بإذنها لأن لها ذمة مالية مستقلة.

د - المعاشرة بالمعروف، ومن ذلك مراعاة فطرتها، واختلاف نشأتها ونظرتها لبعض الأمور، ومعاملتها بالحسنى في رفق وهوادة، وأن يهيب لها المسرات المشروعة، وأن يتجنب الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

هـ - الإذن لها بصلة رحمها وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

### حقوق الزوج على زوجته:

**المادة رقم (٦١):** حقوق الزوج على زوجته:

أ - التوجيه والتقويم، حراسة لدينها ورعاية لآخرتها، ومن ذلك حملها على الصيانة والعفاف، والالتزام باللباس الشرعي، ومنعها من كل ما يعد منكراً شرعياً، كالتبرج وارتياح أماكن اللهو والفجور ونحوها.

ب - الطاعة في المعروف، وهو كل أمر مباح شرعاً ولا يصيبها منه ضرر أو إيذاء<sup>(١)</sup>.

ج - رعاية بيت الزوجية، وترتيب شؤونه، والحفاظ على موجوداته.

د - إحسان التصرف في مال الزوج، بأن تنفق منه بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف، دون إسراف ولا تبذير، وألا تتصرف في شيء منه إلا بإذنه، أو فيما يجري به العرف والعادة.

هـ - رعاية أولاده منها، وإرضاعهم إلا المانع.

### عمل المرأة خارج بيت الزوجية:

**المادة رقم (٦٢):** الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولدها، ولا حرج في عملها خارج بيتها

عند الحاجة، وذلك في إطار الضوابط الآتية:

١. أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع فطرة المرأة ومصصلحة الجماعة

(١) وتجب للزوج هذه الطاعة باعتبار قوامته على الأسرة، وهي ليست قوامه قهر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها، وضمان مصالحها المادية والمعنوية.



٢. التشاور والتراضي بين الزوجين بما تقتضيه مصلحة الأسرة.

٣. أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة وتقديمها على ما سواها عند التعارض.

٤. الالتزام بالضوابط الشرعية في خروجها ومباشرتها لهذا العمل.

**المادة رقم (٦٣):** للمرأة حق العمل بالضوابط المتقدمة في الحالات التالية:

١. إذا اشترطت المرأة العمل في العقد، أو كانت عاملة قبل العقد، ولم يشترط الزوج تركها للعمل، أو كان العرف يقضي بذلك كما لو كانت تدرس في اختصاص معين يقصد به العمل، وسكت الزوج عن الاشتراط عند العقد.

٢. إذا أذن الزوج فيه ولو لم يشترط في العقد.

٣. إذا دعت الحاجة، أو الضرورة مثل مرض الزوج، أو عدم قدرته على الإنفاق، أو غيبته، أو نحو ذلك.

**المادة رقم (٦٤):** تستقل الزوجة بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق لزوجها فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها.

**المادة رقم (٦٥):** للمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثلث من ذلك، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

**المادة رقم (٦٦):** لا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت على زوجها من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران بينهما في ذلك





بالمعروف.

**المادة رقم (٦٧):** إذا شاركت الزوجة زوجها في أعماله أو استثماراته التجارية مشاركة مهنية تتجاوز حدود الخدمة المنزلية، كان لها في ثروته نصيب يتجاوز واجب النفقة المستحقة لها بمقتضى الزوجية، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة، وينبغي للزوجين أن ياتمرا بينهم بمعروف في ذلك، وأن يتفقا من البداية على حدود واضحة تمنع التنازع.





## الفصل الثامن

### أنواع الزواج من حيث الصحة وعدمها

- المادة رقم (٦٨):** الزواج صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.
- المادة رقم (٦٩):** الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتترتب عليه جميع آثاره من الحقوق والواجبات منذ انعقاده.
- المادة رقم (٧٠):** يكون الزواج باطلا: إذا وقع الخلل في الإيجاب أو القبول، كما لو لم يقع تطابق بينهما، أو إذا وجد مانع من موانع الزوج المؤبدة أو المؤقتة، كما لو وقع العقد على إحدى المحارم، أو تزوجت المسلمة بغير مسلم أو تزوج المسلم بغير مسلمة أو كتابية، أو تزوجت وهي مشغولة بزواج أو عدة.
- المادة رقم (٧١):** يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته، كما لو وقع الخلل في الصداق أو في ديمومة الزواج.
- المادة رقم (٧٢):** الزواج الباطل لا تترتب عليه آثار قبل الدخول، ولا يترتب عليه أثر بالدخول إلا إذا تأول الزوجان حله لشبهة عرضت لهما، وكان مثلها ممن يعذر بجهلها، ويترتب عليه في هذه الحالة الصداق والاستبراء وثبوت النسب وحرمة المصاهرة.
- المادة رقم (٧٣):** يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته، كما لو وقع الخلل في الصداق أو في ديمومة الزواج.
- المادة رقم (٧٤):** الزواج الفاسد لخلل في الصداق - كما لو اتفق على عدم الصداق، أو اتفق على جعله مما لا يتمول شرعا كالخمر ونحوه - لا تترتب عليه أثر قبل البناء، ويصحح بعد البناء



بصداق المثل.

**المادة رقم (٧٥):** الزواج الفاسد لخلل في ديمومته - كما لو اتفق على توقيت الزواج أو شرط فيه التحليل يفسخ قبل البناء وبعده، ولا تترتب عليه أثر قبل البناء، ويترتب عليه بعد البناء الصداق والاستبراء، ولحوق النسب وحرمة المصاهرة.

### زواج المسيار:

**المادة رقم (٧٦):** زواج المسيار زواج تتنازل فيه المرأة عن حقها في السكن والنفقة والقسم في المبيت كلا أو بعضا، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، وهو زواج صحيح إذا توافرت فيه أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكنه خلاف الأولى.

### الزواج العرفي:

**المادة رقم (٧٧):** الزواج العرفي هو الزواج الذي لم يفرغ في وثيقة رسمية، فإن استوفى أركان الزواج وشروطه وخلا من موانعه كان صحيحا، وإن تخلف شيء من ذلك كان باطلا او فاسدا بحسب الأحوال.

**المادة رقم (٧٨):** توثيق الزواج ليس من أركانه ولا من شرائط صحته، ولكن ينبغي الحرص عليه حفظا للحقوق، ومنعا من التجاحد عند التنازع.

### الزواج الصوري:

**المادة رقم (٧٩):** الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يراد به حل استمتاع ولا استدامة عشرة، ولا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.

**المادة رقم (٨٠):** والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة، لخروجه بهذا العقد عن



مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقتضاه، وإخلاله بمقتضى النظام العام وعقود الأمان التي تربط أطرافه بالدول المضيفة.

**المادة رقم (٨١):** إذا استوفى الزوج السوري اركانه وشروطه وانتفت موانعه - وقل أن يقع ذلك - قضي بصحته ظاهراً، لأن هزل النكاح وجده سواء. ويشرع تجديد العقد عند التوجه إلى استدامته.

### الطلاق السوري:

**المادة رقم (٨٢):** الطلاق السوري الذي يوقعه بعض الأزواج تحصيلاً لبعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به، أو وكل غيره في إجراءات نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لأن هزل الطلاق وجده سواء.

### نكاح الزانية:

**المادة رقم (٨٣):** يشترط لصحة نكاح الزانية شرطان: التوبة من الزنا، واستبراء الرحم منعا لاختلاط الأنساب، إلا إذا كانت ستتزوج بمن زنى بها فلا يشترط استبراء الرحم.



## الباب الثالث

## آثار الزواج

## الفصل الأول

### النفقة

#### أحكام عامة:

**المادة رقم (٨٤):** الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب الإنفاق عليها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية، إلا إذا عملت خارج بيتها وتراضت مع زوجها على هذه المشاركة.

**المادة رقم (٨٥):** تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما.

**المادة رقم (٨٦):** تشمل النفقة ما تتحقق به الكفاية من طعام وكساء ومسكن وعلاج ونحوه بالمعروف.

**المادة رقم (٨٧):** النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان، أو بحكم الحاكم، بحسب حال الزوج يسارًا أو إعسارًا، ويجوز إعادة تقديرها زيادة أو نقصا لحوالة الأسعار، أو تبدل أحوال الزوج عسرا أو يسرا، أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

**المادة رقم (٨٨):** إذا تغيب الزوج أو سافر أو فقد، وترك الزوجة بلا نفقة، ورفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم قدر لها نفقة اعتبارًا من يوم الطلب، ويكون دينًا في ذمة الزوج، إذا ثبت عنده





قيام الزوجية بينهما، واستوثق باليمين أو بشهادة الشهود أن زوجها لم يترك لها نفقة، وانها ليست ناشزا، ولا مطلقة قد انقضت عدتها.

**المادة رقم (٨٩):** يراعى في تقدير النفقة حال الزوج يساراً أو إعساراً، والوضع الاقتصادي له زماناً ومكاناً، ويجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتجدد الأحوال.

**المادة رقم (٩٠):** اذا أعسر الزوج بالنفقة وطالبت الزوجة بها يقدر الحاكم لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب، على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

### وجوب النفقة للمطلقات:

**المادة رقم (٩١):** تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي مطلقاً، والبائن الحامل إلى أن تضع حملها، والحائل إلى أن تنقضي عدتها، ولا تجب للمعتدة من الوفاة، ولا لمن فسخ عقدها لسبب يقتضيه.

### سقوط النفقة الواجبة:

**المادة رقم (٩٢):** تسقط نفقة الزوجة إذا امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوجية، أو تركته، أو منعت زوجها من الدخول إليه، أو امتنعت من السفر معه، دون مسوغ شرعي، أو شرط مقارن للعقد على ذلك.

**المادة رقم (٩٣):** ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة بالأداء، أو الإبراء، أو وفاة أحد الزوجين.

**المادة رقم (٩٤):** سقوط النفقة بالوفاة لا مساس له بما تقرر منها من قبل ديناً في الذمة.

**المادة رقم (٩٥):** على الزوج أن يهيء لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يليق بهما، ويتعين على الزوجة الانتقال إليه، والانتقال منه عندما يتحول عنه، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.





## حق كل من الزوجين في إسكان من كان في نفقته معه عند الضرورة:

المادة رقم (٩٦):

أ) للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

ب) للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير زوجها إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، متى رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

## نفقة القربان

نفقة الأولاد:

المادة رقم (٩٧):

أ) نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، ولا تسقط نفقة البنت إلا باستغنائها عن النفقة: لوجوب نفقتها على زوجها، أو لاستقلالها بدخل يقوم بحاجتها، ولا تسقط نفقة الابن إلا بتمكنه من التكسب، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح مقبول.

ب) نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج) إذا طلقت الأنثى، أو مات عنها زوجها، ولم يكن لها مال تعود نفقتها على أبيها، ما لم تكفل نفقتها من غيره.

د) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة رقم (٩٨): إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

نفقة الآباء وحقوقهم:



**المادة رقم (٩٩):** للآباء على أولادهم حقوق كثيرة، ومن أكدها ما يلي:

١. صحبتها بالمعروف ولو كانا على غير دينهم أو مذهبهم.
٢. الإحسان إليهما وإكرامهما والقيام بحقوقهما ورعاية شيخوختها وبخاصة الأم.
٣. توقيرهما وكف الأذى عنهما، فلا يرفع الابن صوته عليهما، ولا ينهرهما، ولا يؤذيها أدنى إيذاء ولو بالإشارة.
٤. رعاية حقوقهما بعد وفاتهما بالدعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما ووصيتهما، وإكرام صديقيهما، وصلة رحمهما.

**المادة رقم (١٠٠):** يجب على الأولاد الموسرين، ذكورا أو إناثا، كبارا أو صغارا نفقة الأبوين كلياً أو

جزئياً حسب حاجتهما إلى ذلك، وتوزع بينهم بحسب يسار كل منهم، وإذا تطوع أحدهم بالنفقة فليس له أن يرجع بذلك على بقية إخوانه إلا لاتفاق مسبق بينهم على ذلك، أو لحكم قضائي سابق يحدد أنصبتهم فيها.

**المادة رقم (١٠١):** إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

### نفقة ذوي القربى:

**المادة رقم (١٠٢):** تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الإرث.

**المادة رقم (١٠٣):** إذا تزاحم المستحقون للنفقة من ذوي القربى تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، مع ضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته، ثم نفقة سائر الأقارب.

### نفقة اللقيط:

**المادة رقم (١٠٤):** تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإفناق عليه كانت نفقته على بيت المال أو ما يقوم مقامه من المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية والموسرين.



## الفصل الثاني

### النسب

#### أحكام عامة:

**المادة رقم (١٠٥):** النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف، وحفظه من مقاصد الشريعة، تعميراً للأرض، وتواصلًا للأجيال، وصلةً للأرحام، وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين رجل وامرأة، وحرّم كل صور اللقاء خارج هذا الإطار، كما حرّم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يُجزّ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين عند الحاجة إلى ذلك.

**المادة رقم (١٠٦):** ومن أجل نقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط حرم الإسلام الزنا وقطع الذريعة إليه، وشرّع الأحكام الخاصة بالعدّة، وحرّم كتم ما في الأرحام، وتشوف إلى إثبات النسب، وحرّم جحده.

**المادة رقم (١٠٧):** لا يثبت النسب إلا بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة.

#### ثبوت النسب بالفراش:

**المادة رقم (١٠٨):**

أ) الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

ب) يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء، ومثله الوطء بشبهة.

**المادة رقم (١٠٩):** أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة قمرية.



## ثبوت النسب بالاستلحاق:

**المادة رقم (١١٠):** الاستلحاق هو الإقرار ببنة مجهول النسب، ويثبت به النسب - ولو في مرض الموت -

بالشروط التالية:

١ - أهلية المقر، وتكون بالبلوغ والعقل والاختيار.

٢ - أن يكون فارق السن بينهما يحتمل صدق الإقرار.

٣ - أن يصدقه المقر له متى كان بالغاً عاقلاً.

**المادة رقم (١١١):** إذا كان المقر امرأة متزوجة، أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها، إلا إذا

صدقها، أو أقامت البينة على ذلك. ولم ينفه عنه بلعان أو يثبت عدم امكانية اللقاء.

**المادة رقم (١١٢):** إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة، لا يثبت به النسب إلا إذا صدقه المقر عليه إذا

كان بالغاً عاقلاً، أو قامت البينة على ذلك، وكان فارق السن يحتمل ذلك.

**المادة رقم (١١٣):** الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا

بتصديقه، أو إقامة البينة.

**المادة رقم (١١٤):** لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح.

## ثبوت النسب بالبينة:

**المادة رقم (١١٥):** البصمة الوراثية (DNA): هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي

التي تجعل كل كائن حي مختلفاً عن الآخرين.

**المادة رقم (١١٦):** استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يُحاط بمتهى الحذر والحيطه

والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

**المادة رقم (١١٧):** يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا

الاشتباه في أطفال الأنايب.





ب - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

ج - حالات التنازع على مجهول النسب، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة ٧٢ من أن الولد للفراس.

**المادة رقم (١١٨):** لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم، ولا يجوز جعلها بديلاً من اللعان في نفي النسب.

### نفي النسب باللعان:

**المادة رقم (١١٩):** اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما روى زوجته به من الزنا، وأن الولد الذي جاءت به ليس منه، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عن زوجته العذاب أن تقسم أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

**المادة رقم (١٢٠):** للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال أسبوع من تاريخ الولادة أو العلم بها شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، كما لو هنأه أحد به فشكره، أو سكت ولم ينكر، أو مضت مدة يتمكن فيها من الإنكار، فلم يفعل بعد علمه بالولادة، وتقدم دعوى اللعان خلال أسبوعين من تاريخ العلم بالولادة.

**المادة رقم (١٢١):** يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل، والتفريق النهائي بينه وبين زوجته مع تأييد الحرمة بينها.





**المادة رقم (١٢٢):** يثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

**المادة رقم (١٢٣):** لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب. ولا يجوز تقديمها على

اللعان، لكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج

في طلبه اللعان، أو قد تدل على خلاف قوله فيكون مدعاة لعدوله عن اللعان.



## الباب الرابع

### الفرقة بين الزوجين

#### أنواع الفرقة:

**المادة رقم (١٢٤):** تقع الفرقة بين الزوجين:

- ١- بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً.
- ٢- بإرادة الزوجين وتسمى خلعاً.
- ٣- بحكم القضاء وتسمى تطليقاً أو فسخاً.
- ٤- بوفاة أحد الزوجين.



## الفصل الأول

### الطلاق

#### أحكام عامة:

**المادة رقم (١٢٥):** الطلاق حل عقدة النكاح في الحال أو في المآل بالصيغة الموضوعية له شرعا، وهو من المباحات المُبَغْضَة في الإسلام، وقد شُرِعَ للتَّخْلُصِ من زواجٍ لم يتحقق مقصوده الشرعي، حينما يَسْتَحْكِمُ الخلاف بين الزوجين، وتفشل كل السبل في التوفيق بينهما، ويتأكد استحالة استمرار الزواج.

**المادة رقم (١٢٦):** تحرص الشريعة على استدامة الزواج وتجنّب استحكام الخلاف بين الزوجين، وتعمل على تضيق سبل إيقاع الطلاق، وتُوجِبُ على كلٍّ من الزوجين الصبر على شريك حياته واحتماله إلى أبعد مدى مستطاع، وتؤكد أن طلاق المرأة الصالحة في غير ما بأس بغي عليها يسخطه الله ورسوله.

**المادة رقم (١٢٧):** يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنها فبالإشارة المفهومة.

**المادة رقم (١٢٨):** كتابة الطلاق من كنيات الطلاق، سواء أكان ذلك من خلال البريد الإلكتروني أو البريد الهاتفي أو غيره من وسائل الاتصال العاصرة، فلا يقع بها طلاق إلا مع النية.

**المادة رقم (١٢٩):** يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.

**المادة رقم (١٣٠):** يجوز إثبات الطلاق بالوسائل العامة للإثبات كالبيننة أو الإقرار.

**المادة رقم (١٣١):** يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.



**المادة رقم (١٣٢):** التطلق الذي يصدره القضاء الوضعي خارج ديار الإسلام يحل العقدة المدنية للزواج، ولكن عقدته الشرعية لا يحلها إلا الزوج، أو القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه.

**المادة رقم (١٣٣):** يشترط في المطلق العقل، والاختيار، فلا يقع طلاق المجنون، ولا المعتوه، ولا المكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو غضب شديد بلغ مبلغ الإغلاق، أو غيره.

**المادة رقم (١٣٤):** لا يقع الطلاق على المرأة إلا عند قيام الزوجية حقيقة أو حكماً.

### الحلف بالطلاق والطلاق المعلق:

**المادة رقم (١٣٥):** الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق عند الحنث إلا إذا قصد به حقيقة الطلاق، فإذا لم يقصد به ذلك لزمته كفارة يمين.

**المادة رقم (١٣٦):** الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا طلاقاً واحداً.

**المادة رقم (١٣٧):** الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يقع عند حصول المعلق عليه، إلا إذا قصد به الحلف ولم يقصد به حقيقة الطلاق.

### أنواع الطلاق:

**المادة رقم (١٣٨):** الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

**المادة رقم (١٣٩):** الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة، والأصل أن تبقى المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت الزوجية إلى أن تنقضي عدتها، فلا يحل لزوجها إخراجها ولا يحل لها أن تخرج، إلا لفاحشة ترتكبها، أو سوء عشرة بينها وبين أحمائها، ويجري عليها من النفقة ما كان يجري عليها قبل الطلاق.

**المادة رقم (١٤٠):** الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:

أ ( الطلاق البائن بينونة صغرى، وهو يزيل الزوجية حالاً، ولا تحل المطلقة بعده





Date : التاريخ

Re : مرافقات

No. : صادر رقم

لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين. ويكون بالطلاق قبل الدخول او بالتطليق الذي يقع من قبل القضاء.

ب) الطلاق البائن بينونة كبرى، ويكون بالطلقة المكملة للثلاث، وهو يزيل الزوجية حالا، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح لم يقصد به التحليل.

### الرجعة وأحكامها:

**المادة رقم (١٤١):** كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل.

**المادة رقم (١٤٢):** الزوج أحق برجعة مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، وتبين المرأة بانقضاء العدة فلا سبيل لمطلقها إليها إلا بعقد ومهر جديدين.

**المادة رقم (١٤٣):** تقع الرجعة بالفعل، وهو الوطء، أو مقدماته إذا قصد بها الرجعة، كما تقع بالقول، أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

**المادة رقم (١٤٤):** يندب الإشهاد على الرجعة، وأن تعلم بها الزوجة في الحال.

**المادة رقم (١٤٥):** إذا أكره الزوج زوجته على الخروج، أو خرجت لسوء العشرة بينها وبين أحمائها أو كانت الطلقة بائنة أصدر القاضي أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام بناءً على طلبها أمراً بتحديد نفقتها أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، وبيان من له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر نافذا بمجرد صدوره، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء الشرعي.

**المادة رقم (١٤٦):** تستحق المطلقة قبل الدخول متعة إذا لم يسم لها مهر، وتقدر المتعة حسب يسر المطلق، وحال المطلقة وفقاً لما يقضي به العرف والعادة، ولا يجوز اتخاذها ذريعة لتسويق ما تقضي به القوانين الوضعية من المقاسمة في جميع الممتلكات التي نشأت بعد الزواج.





## الفصل الثاني

### الخلع

**المادة رقم (١٤٧):** الخلع حل عقدة النكاح بعوض تبذله الزوجة، وذلك إذا أبغضت المرأة زوجها، ولم تُطِّقْ صبراً على الإقامة معه دون سبب من جانبه يقتضي التطليق للضرر.

**المادة رقم (١٤٨):** يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للتصرف، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

**المادة رقم (١٤٩):** كل ما صح الالتزام به شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة، ولا حد لأقل هذا البدل ولا لأكثره.

**المادة رقم (١٥٠):** يعتبر الخلع فسخاً يوجب الاستبراء، ولا ينقص به عدد الطلقات، وتملك الزوجة بعده أمرها، فلا سبيل لزوجها إليها بعد ذلك إلا بعقد جديد ومهر جديد

**المادة رقم (١٥١):** لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن نفقتهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط.

**المادة رقم (١٥٢):** للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

**المادة رقم (١٥٣):** الأصل أن يتم الخلع باتفاق بين الزوجين، فإذا لم يستجب الزوج تعسفاً، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي الشرعي أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام لفسخ نكاحها، بعد إحالة الأمر إلى التحكيم وعجز الحكّمين عن الإصلاح بينهما.

**المادة رقم (١٥٤):** لا ينبغي لمن يقوم مقام القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام أن يعجل بإصدار وثيقة الخلع أو التطليق على الزوج المضار إلا بعد صدور الطلاق المدني أولاً، منعا للضرر الذي يترتب



على مراغمة هذا الزوج المغاضب.

**المادة رقم (١٥٥):** إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في قدر العوض، أحيل الأمر إلى القضاء لتقديره

إذا فشلت محاولاته في الصلح بين الزوجين، مستصحباً عند التقدير مقدار الصداق، ومدة

الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجين.

**المادة رقم (١٥٦):** إذا طلبت الزوجة الخلع قبل الدخول والخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه

الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي أو من يقوم مقامه عن

الإصلاح، حكم بالفسخ.



## الفصل الثالث

### التطليق

#### التطليق للعيب:

**المادة رقم (١٥٧):** للزوجة طلب التطليق لعيب في الزوج يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى منه براء خلال سنة، سواء أكان العيب عقليا أم عضويا، ويستعان بأهل الاختصاص في معرفة العيب، فإن كانت العلة يرجى منها براء خلال سنة، أجل المعتل سنة قبل التطليق.

**المادة رقم (١٥٨):** يشترط لقبول طلب الزوجة إنهاء علاقة الزوجية للعيب: ألا تكون عالمة بالعيب حين العقد، وألا يصدر منها ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

**المادة رقم (١٥٩):** إذا سقط حق الزوجة في التطليق للعيب بسبب علمها به قبل العقد أو رضاها به بعده ولم تطق صبرا على ذلك كان له الحق في التطليق للضرر إن أثبتت الضرر، أو الخلع إن عجزت عن إثباته.

**المادة رقم (١٦٠):** إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بسبب العيب لم يلزمه نصف الصداق إلا إذا علم بالعيب قبل العقد، فإن طلقها بالعيب بعد الدخول كان له أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به، أو كتم عنه العيب قصداً.

#### التطليق لعدم أداء الصداق الحال:

**المادة رقم (١٦١):** يحكم للزوجة قبل الدخول بالتطليق لعدم أداء صداقها الحال إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق، أو كان ظاهر العسر، أو مجهول الحال ولم يؤد الصداق بعد انتهاء الأجل الذي حدده القاضي لأدائه.



**المادة رقم (١٦٢):** لا يحكم بتطليق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال، ويبقى ديناً في ذمة الزوج.

### التطليق للضرر والشقاق:

**المادة رقم (١٦٣):** للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينها وبين زوجها.

**المادة رقم (١٦٤):** يعتبر ضرراً مسوغاً لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مغل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية كالزنا والسكر ونحوهما.

**المادة رقم (١٦٥):** يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضرراً مبرراً لطلب التطليق، كما لو شرط لها أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتحول بها عن بلدها ونحوه.

**المادة رقم (١٦٦):** تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً.

**المادة رقم (١٦٧):** إذا ثبت الضرر لدى القاضي أو من يقوم مقامه، وعجز عن الإصلاح، حكم بالتطليق.

**المادة رقم (١٦٨):** إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق، وتعذر الإصلاح، يعين القاضي أو من يقوم مقامه حكماً لتقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ويحدد لهما مدة التحكيم.

**المادة رقم (١٦٩):** يقدم الحكمان إلى القاضي، تقريراً بما تكشف لهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر، وما يقترحانه من حلول، وإذا اختلف الحكمان عين القاضي أو من يقوم مقامه غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً.

**المادة رقم (١٧٠):** للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكّامين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً.

**المادة رقم (١٧١):** إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي أو من يقوم مقامه بالتطليق استناداً إلى تقرير الحكمين.





**المادة رقم (١٧٢):** إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها بناء على الضرر استحقت صداقها كاملاً، إلا إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من جانبها فيحدد القاضي أو من يقوم مقامه ما يتعين عليها أن تعيده إلى زوجها من الصداق.

### التطليق لعدم الإنفاق:

**المادة رقم (١٧٣):** للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، فإن كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ألزم بها قضاء ولا يستجاب لطلب التطليق، وإلا طلق عليه بعد إمهاله مدة يقررها القضاء

**المادة رقم (١٧٤):** لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا علمت بعسره قبل الزواج، ورضيت بذلك، ولا تطلق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر ان رعى يساره واستيفاء ما انفقته على نفسها في زمن عسره.

### التطليق للغياب والفقدان:

**المادة رقم (١٧٥):** للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل إقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته، أو نقلها إليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة.

### المادة رقم (١٧٦):

أ- إذا جهل موطن الزوج أو محل إقامته وحصل اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته يؤجل الأمر أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس ثم يفرق بينهما، إلا إذا كان غيابه في حال الحرب فإنه يؤجل الأمر سنة من تاريخ رجوع المتحاربين وأسراهم ثم يفرق بينهما.

ب- وفي كلتا الحالتين تعدد الزوجة عدة وفاة من تاريخ صدور الحكم القضائي بالتفريق



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

## زوجة السجين:

**المادة رقم (١٧٧):** لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إن تضررت بذلك طلب التطلق، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة.

## التطلق للإيلاء والظهار:

**المادة رقم (١٧٨):** للزوجة طلب التطلق إذا حلف زوجها على هجرها في المضجع، مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فيمهله القاضي أربعة أشهر، فإن لم يفئ أثناءها أو بعدها في مدة قصيرة يحددها له القاضي طلقها عليه.

## المادة رقم (١٧٩):

أ) للزوجة طلب التطلق للظهار.

ب) ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار، فان امتنع لغير عذر، حكم القاضي بالتطلق.

**المادة رقم (١٨٠):** على القاضي أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام أثناء النظر في دعوى التطلق، وتعذر المساكنة بين الزوجين أن يتخذ من التدابير المؤقتة ما يراه ضرورياً لضمان نفقة الزوجة والأولاد، وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم واستزارتهم.



## الفصل الرابع

### الفسخ

**المادة رقم (١٨١):** الأصل في عقد النكاح أنه عقد لازم، فلا يفسخ بالتقاييل، وفسخه لاشتماله على ما ينافي مقتضاه، أو لطروء بعض الأسباب التي تمنع استمراره يُعد استثناء من هذا الأصل.

**المادة رقم (١٨٢):** لا ينعقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو كان بإحدى المحرمات.

**المادة رقم (١٨٣):** يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع ينافي مقتضاه، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً، كردة أحد الزوجين عن الإسلام، أو إذا أسلمت المرأة وأبى زوجها الإسلام حتى انقضاء مدة العدة.

**المادة رقم (١٨٤):** الفرقة باللعان فسخ، ولا تحل الملاءنة لملاعنها ابداً.

**المادة رقم (١٨٥):** فسخ الزواج بسبب عيب في الزوجة يسقط الصداق إذا كان الفسخ قبل الدخول، أما إذا كان بعده فيثبت لها المهر ويرجع الزوج على من غره

**المادة رقم (١٨٦):** فسخ الزواج بسبب عيب في الزوج لا يسقط حق المرأة في الصداق، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كان بعده فلها المهر كاملاً



## الفصل الخامس

### آثار الفرقة بين الزوجين

### المبحث الأول

#### العدة

**المادة رقم (١٨٧):** العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج في أعقاب الفرقة بالطلاق أو التطلق أو الفسخ أو الموت، ويبدأ حسابها منذ وقوع الفرقة.

**المادة رقم (١٨٨):** تبدىء العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

#### عدة الوفاة:

**المادة رقم (١٨٩):** عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، والأشهر المعتبرة في المواقيت الشرعية هي الأشهر القمرية.

**المادة رقم (١٩٠):** عدة المتوفى عنها الحامل وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقة.

**المادة رقم (١٩١):** عدة المدخول بها في عقد فاسد، أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل بحيضة واحدة استبراءً للرحم.

#### عدة الطلاق:

**المادة رقم (١٩٢):** لا عدة على المطلقة قبل الدخول.

**المادة رقم (١٩٣):** عدة الحامل وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقة.





**المادة رقم (١٩٤): عدة غير الحامل:**

- (١) ثلاث حيضات كاملة لذوات الحيض.
- (٢) ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً، أو التي يئست من المحيض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات.
- (٣) ثلاثة أشهر للمستحاضة إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعها في حساب العدة.
- (٤) من انقطع حيضها قبل سن اليأس تعدد بثلاثة أشهر بعد انقضاء فترة الرية وأكثرها تسعة أشهر، أو بعد استيثاقها من براءة الرحم بالوسائل العلمية.

**ظروء عدة على عدة:**

- المادة رقم (١٩٥):** إذا توفي زوج المطلقة طلاقاً رجعيًا وهي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.
- المادة رقم (١٩٦):** إذا توفي زوج المطلقة طلاقاً بائناً وهي في العدة، فإنها تكملها، ولا تلتزم بعدة الوفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت، وكان طلاق الفار من التورث فتعدت بأبعد الأجلين، وترث من مطلقها.

**حقوق المطلقات:**

- المادة رقم (١٩٧):** المطلقة طلاقاً رجعيًا لا تزال في العصمة، فلها حقوق النفقة والسكنى، ولاحق لها في القسم في البيت، ولا يحل لزوجها أن يخرجها من بيتها، ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كسوء عشرتها وسلطة لسانها مع أحمائها.
- المادة رقم (١٩٨):** للمطلقات عند البيونة مؤخر الصداق، ومتعة يقدرها القضاء جبراً لخاطرهن المنكسر بالطلاق.



**المادة رقم (١٩٩):** المتعة عطاء مادي بقدر يسار الزوج، ومدة الزواج، ومدى مسئولية كل من الزوجين عن الطلاق، تطيباً لنفس المطلقة، وجبراً لما أصابها من ضررٍ بسبب الطلاق، وهي مدخل شرعي لإنصاف المرأة عندما يطول أمد نكاحها، ويقل مؤخر صداقها، ويبغي زوجها عليها في فراقها، وتفتقد الكافل بعده.



## المبحث الثاني

### الحضانة

#### أحكام عامة:

**المادة رقم (٢٠٠):** الحضانة حفظ الولد ورعايته وتدبير شؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك.

**المادة رقم (٢٠١):** الحضانة مقررة لمصلحة المحضون، فكما أنها حق لمن يلي الحضانة فهي حق للطفل على حاضنه، فلا يجوز التنازل عنها ولا جعلها بدلا في المخالعة.

**المادة رقم (٢٠٢):** يشترط في الحاضن: البلوغ والعقل، والأمانة، والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة، والقدرة على تربية المحضون ورعايته ديناً وخلقا وصحة ودراسة.

**المادة رقم (٢٠٣):** كما يشترط إن كان الحاضن امرأة خلوها من زوج أجنبي عن المحضون، إلا إذا كان المحضون في زمن الرضاعة، أو يلحقه ضرر من فراقها؛ أو كانت به علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم، وإن كان الحاضن رجلاً وجود من يصلح للحضانة من النساء، وأن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان المحضون أنثى.

**المادة رقم (٢٠٤):** زواج الأم لا يسقط حضانتها إذا كان المحضون في زمن الرضاعة، أو يلحقه ضرر من فراقها؛ أو كانت به علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم.

#### استحقاق الأم غير المسلمة للحضانة:

**المادة رقم (٢٠٥):** الأم أحق بحضانة الصغير بالإجماع، وإن كانت كتابية أو مجوسية؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين.

**المادة رقم (٢٠٦):** تسقط حضانة الأم الكتابية ببلوغ المحضون السنة السابعة من عمره إن كان ذكرا والتاسعة إن كانت أنثى، إلا إذا قدر القاضي أو من يقوم مقامه خلاف ذلك لمصلحة المحضون.



Date : التاريخ

Re : ملاحظات

No. : صادر رقم

**المادة رقم (٢٠٧):** الحضانة من واجبات الأبوين ومن حقوقها معا مادامت الزوجية قائمة بينهما، ولا يمكن

فصل الطفل عنها أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

**المادة رقم (٢٠٨):** الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ولهما أن

يستعينا بجهات الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.

### المستحقون للحضانة عند افتراق الأبوين:

**المادة رقم (٢٠٩):** فان افترق الأبوان فإن الحضانة تكون للأم، ثم لأم الأم وان علت، ثم للأب، فإن تعذر

ذلك، فللقضاء الشرعي أو من يقوم مقامه خارج ديار الإسلام أن يقرر إسناد الحضانة لأكثر الأقارب أهلية للحضانة، وأرجاهم تحقيقاً لمصلحة المحضون مستهدياً بالترتيب التالي: أخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه وإن علت، ثم خالة أمه ثم عمه أمه، ثم عمته، ثم عمه أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم من كانت قرابته من جهة الأم، ثم من كانت قرابته من جهة الأب، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة..

**المادة رقم (٢١٠):** إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

### انتهاء الحضانة الواجبة على الأم:

**المادة رقم (٢١١):** تنتهي حضانة الأم الواجبة بانتهاء حاجة المحضون النفسية والبدنية إلى رعاية

الأمومة، وتقدر بسبع بالنسبة للذكور وتسع بالنسبة للإناث، وللقاضي أو من يقوم مقامه مد هذه الفترة عند الاقتضاء إلى الوقت الذي يقدر فيه استغناء المحضون عن هذه الرعاية. وعند الملكية تمتد في الذكور إلى البلوغ وفي الإناث لدخول الزوج بها (الشيخ الريان).





**المادة رقم (٢١٢):** إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوافر فيه الشروط، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة رقم (٢١٣):** إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانه.

**المادة رقم (٢١٤):** يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

**المادة رقم (٢١٥):** لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك أحيل الأمر إلى القضاء.

### أجرة الحضانة:

**المادة رقم (٢١٦):** أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون، وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة والسكنى، ولا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية حقيقة أو حكماً، ولها عند الفرقة نفقتها لاشتغالها بحضانة المحضون.



## سقوط حق الحاضن في الحضانة:

**المادة رقم (٢١٧):** يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

- (١) إذا اختل أحد الشروط الشرعية المعتبرة في الحاضن
- (٢) إذا استوطن الحاضن بلدًا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.
- (٣) إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر إلا لأسباب قاهرة..

(٤) إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

(٥) إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي عن المحضون

**المادة رقم (٢١٨):** تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

## حق الزيارة والاستشارة والاستصحاب:

**المادة رقم (٢١٩):** إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستشارته

واستصحابه حسبما يتفقان عليه، فإن تنازعا أحيل الأمر إلى القضاء الذي يحدد فترات

الزيارة، ويضبط الوقت والمكان، بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

**المادة رقم (٢٢٠):** إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالحكم

القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أحيل الأمر إلى القضاء ليتخذ ما يراه

مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة

الإخلال، أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو الحكم المنظم للزيارة.

**المادة رقم (٢٢١):** إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبا، يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته

حسبما يتفقون عليه، فإن تنازعا أحيل الأمر إلى القضاء.

**المادة رقم (٢٢٢):** إذا لم يكن المحضون في حضانة أبويه، يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.



## الباب الخامس

### حقوق الأطفال في الشريعة

**المادة رقم (٢٢٣):** للطفل منذ تخلقه جنيناً حقُّ أصيلاً في الحياة، والبقاء، والنماء، فيحرم إجهاضه بعد نفخ

الروح فيه إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض، ويمنع إجهاضه قبل ذلك إلا لحاجة ظاهرة، بل له حق على أبيه يسبق وجوده في حسن اختيار أمه.

**المادة رقم (٢٢٤):** للطفل الحق في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل،

ومن خلال رعايته منذ ولادته إلى أن يستقل بنفسه

**المادة رقم (٢٢٥):** للطفل عند ولادته الحق في إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به، لا

فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ويحرم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذي مادياً أو معنوياً.

**المادة رقم (٢٢٦):** للطفل الحق في الانتساب إلى أبويه الشرعيين، ولهذا تحرُّم -بناء على ذلك- جميع الممارسات

التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام أو بنوك المنى ونحوه، كما يحرم التبني، ولا يتعارض ذلك مع رعاية اليتامى واللقطاء وكفالتهم.

**المادة رقم (٢٢٧):** للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو الضرورة

الصحية للأم.

**المادة رقم (٢٢٨):** للطفل الحق في الحضانة: تنشئة، وتربية، وقضاء لحاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق

بحضانة طفلها، ثم من تليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة رقم (٢٢٩):** ويمتد هذا الحق ليشمل الأطفال اليتامى، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة،

واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيتهم العائلية، والشريعة الإسلامية



وإن كانت لا تجيز نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًا كان انتماءؤهم.

**المادة رقم (٢٣٠):** للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، والاستجمام، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعًا وقانونًا

**المادة رقم (٢٣١):** للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي، ويثبت هذا الحق للطفل على أبيه ابتداءً، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، إن كان لا مال له، ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.

**المادة رقم (٢٣٢):** للطفل الحق في تربيته تربية قويمه ومتوازنة، ومن أولويات هذه التربية تعليمه قواعد الإيمان، وتنشئته على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بأداب الدين، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك

**المادة رقم (٢٣٣):** للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو التعسف أو الإهمال، ومن إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته، ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًا، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والترغيب، ووسائل العقاب والترهيب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.





**المادة رقم (٢٣٤):** للطفل الحق في تنشئته على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وفي مقدمتها الحرص

على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواد والتراحم بين أفراد الأسرة وسائر ذوي القربى،  
وصلة الأرحام، والبر بالوالدين، وطاعتها في المعروف، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند  
الحاجة لكِبَر أو عوز، وأداء سائر حقوقها المقررة شرعاً، وعلى توقيير الكبير، والرحمة  
بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى

**المادة رقم (٢٣٥):** للطفل الحق في الحصول على تعليم متكامل ومتوازن ثقافياً ومهنياً يهدف إلى:

أ - تنمية وعيه بحقائق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ  
في الدنيا تمهيداً لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة.

ب - تنمية شخصيته، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في  
الحياة.

ج - تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

د - تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة بدينه وأمه.

هـ - إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يُنشد الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية،  
والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة  
الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في  
الحياة، خليفةً في إعمار الأرض.

**المادة رقم (٢٣٦):** للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس

غير قانوني بشرفه أو سمعته، وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة



على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها، كما أن له حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

**المادة رقم (٢٣٧):** للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارًا بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي، ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

**المادة رقم (٢٣٨):** للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعًا.

**المادة رقم (٢٣٩):** للطفل الحق في حمايته في سن المراهقة من استشارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ومن أجل ذلك يتعين ما يلي:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية، واقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.



## الفهرس

٢	الباب الأول: الخطبة.....
٢	الفصل الأول: طبيعة الخطبة وحدود العلاقة بين الخاطبين.....
٣	الفصل الثاني: من تحرم خطبتهن.....
٤	الفصل الثالث: العدول عن الخطبة والتعويض عن فسخها.....
٥	الفصل الرابع: استرداد الهدايا وما عجل من الصداق عند فسخ الخطبة.....
٦	الباب الثاني: العقد.....
٦	الفصل الأول: الشروط المقترنة بعقد الزواج.....
٧	الفصل الثاني: الولاية في عقد الزواج.....
٧	عضل الوالي أو غيبته وانتقال الولاية إلى السلطان:.....
٩	الفصل الثالث: صيغة عقد الزواج.....
٩	انعقاد النكاح عبر الهاتف:.....
١٠	الفصل الرابع: المحرمات من النساء.....
١٠	المحرمات على التأبيد:.....
١١	المحرمات على التآقيت:.....
١١	بطلان زواج المسلمة بغير المسلم:.....
١١	الكفاءة في الزواج:.....
١٢	الفصل الخامس: الصداق.....
١٢	تعجيل الصداق وتأجيله:.....
١٣	تأثيث بيت الزوجية:.....
١٤	الفصل السابع: الإشهاد على عقد النكاح.....
١٥	الفصل السادس: الحقوق الزوجية.....
١٥	الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين:.....
١٥	حقوق الزوجة على زوجها:.....
١٦	حقوق الزوج على زوجته:.....
١٦	عمل المرأة خارج بيت الزوجية:.....
١٩	الفصل الثامن: أنواع الزواج من حيث الصحة وعدمها.....
٢٠	زواج المسيار:.....
٢٠	الزواج العرفي:.....
٢٠	الزواج الصوري:.....
٢١	الطلاق الصوري:.....
٢٢	الباب الثالث: آثار الزواج.....



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

٢٢	الفصل الأول: النفقة
٢٢	أحكام عامة:
٢٤	نفقة القراية
٢٥	نفقة اللقيط:
٢٦	الفصل الثاني: النسب
٢٦	أحكام عامة:
٢٦	ثبوت النسب بالفراش:
٢٧	ثبوت النسب بالاستحقاق:
٢٧	ثبوت النسب بالبينة:
٢٨	نفي النسب باللعان:
٣٠	الباب الرابع: الفرقة بين الزوجين
٣٠	أنواع الفرقة:
٣١	الفصل الأول: الطلاق
٣٢	الحلف بالطلاق والطلاق المعلق:
٣٢	أنواع الطلاق:
٣٣	الرجعة وأحكامها:
٣٤	الفصل الثاني: الخلع
٣٦	الفصل الثالث: التطليق
٣٦	التطليق للعيب:
٣٦	التطليق لعدم أداء الصداق الحال:
٣٧	التطليق للضرر والشقاق:
٣٨	التطليق لعدم الإنفاق:
٣٨	التطليق لغياب والفقدان:
٣٩	زوجة السجين:
٣٩	التطليق للإيلاء والظهار:
٤٠	الفصل الرابع: الفسخ
٤١	الفصل الخامس: آثار الفرقة بين الزوجين
٤١	المبحث الأول: العدة
٤٤	المبحث الثاني: الحضنة
٤٨	الباب الخامس: حقوق الأطفال في الشريعة
٥٢	الفهرس